

حلقات نور على الدرب (482) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الله وانا كذلك ارحب بكم - 00:00:17

المستمعين احسن الله اليكم هذه اسئلة حول موضوع الحج ما الافضل في الانساك؟ بالنسبة لحاج اعتمري في رمضان وحج من العام نفسه وتوضيح شيخ الاسلام في ذلك وبما يجابت عن فعل الخلفاء ابى بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب من المعلوم ان الشريعة عزائم ورخص وان العزائم في حال - 00:00:57

ادائتها يقترن بها الاداء وكل عمل مشقة يناسبه وتكون هذه المشقة معتادة نظرا الى ان اداء هذا الفعل لا يمكن ان ينفك عن هذه المشقة وحينما يكون اداء فهذا الامر - 00:01:38

الذى كلف به الشخص يقتربن به مشقة خارجة عن المعتاد نجد ان الله جل وعلا شرع رخصا وهذه الرخص اداؤها يقتربن به مشقة مناسبة لها ذلك انه لو ادى العزيمة - 00:02:35

في الوقت الذي رخص فيه الشارع لاقترن بادائتها مشقة خارجة عن المعتاد وبناء على ذلك الشريعة سواء كانت عزائم لو كانت رخص يكون اداؤها مقترنا معتادة بالنسبة لكل امل منها - 00:03:20

شرعت في الرخصة وعلى هذا الاساس اذا نظرنا الى الحج وجدنا ان الله شرعه شرعا على سبيل الافراد وشرعه على سبيل القرآن وشرعه على سبيل التمتع فاذا حج الانسان قارنا دخلت اعمال العمارة في اعمال الحج - 00:04:03

ولهذا المفرد يحرم احراما واحدا واذا قدم الى مكة وسعى وادى المناسب الآخرى من عرفة ومذلدة الى اخره القارن يحرم احراما واحدا وتدخل اعمال العمارة باعمال الحج تدخل اعمال العمارة - 00:04:38

باعمال الحج بخلاف المفرد فان اعماله كلها خاصة للافراد المتمتع يؤدي اعمالا خاصة بالعمارة ويؤدي اعمالا خاصة في الحج فاذا سافر من بلده اذا فرضنا انه سافر من الرياض وادى العمارة - 00:05:08

ورجع الى بلده ثم حج من عامه ورجع الى بلده فعندهنا اربعة امور الامر الاول الوسيلة التي عملها لاداء العمارة والتتابع الذي حصل منه بعد اداء العمارة والوسيلة التي عملها - 00:05:42

لاداء الحج والتتابع الذي حصل منه بعد اداء الحج فاذا سافر للعمارة من الرياض فهو مأجور على هذه الوسيلة وهي يعني سفره من الرياض الى مكة سواء بالطائرة او بالسيارة او على اي وسيلة - 00:06:27

ومثاب ايضا على اداء العمارة ومثاب على رجوعه الى الرياض بعد اداء العمارة لأن هذا هو التابع فهو يؤجر على التابع كما يؤجر على الوسائل وهكذا بالنظر للوسيلة التي سلكها لاداء الحج - 00:07:03

والتابع وهو رجوعه الى البلد الذي سافر منه الى الحج سيكون الممتنع اجر على وسليته واجر على التابع وال الحاج اجر على الوسيلة وعلى التابع اذا نظرنا الى المفرد وجدنا انه يؤجر على الوسيلة وسيلة الحج وعلى التابع على اثنين فقط - [00:07:29](#)

واما نظرنا الى القارن وجدنا انه اجر على على على الوسيلة وعلى التابع اما اذا احرم بالعمره ممتنعا بهائل الحج فانه يكون قد اجر علاء الوسيلة يعني وسيلة الوصول الى مكة للعمره - [00:07:59](#)

وسيلة الرجوع لكن عمل العمره منفرد وامل الحج منفرد الشخص عندما يؤدي عمرة بمفردها بسفر ورجوع ويؤدي حجا بسفر عمرة ورجوع فهذا افضل ولا مشاحة في اداء هذه الاعمال ما دام ان الله شرعها فحينئذ عندما يجتهد الانسان ويختار - [00:08:30](#)
واحدا منها فلا مشاحة في ذلك. وبالله التوفيق احسن الله اليكم من احرم قارنا ولكنه بعد الطواف والسعى للعمره قصر من شعر رأسه ناسيا فما الحكم الجواب اذا كان قارنا وحصل منه ما حصل فانه - [00:09:01](#)

يكفر لان هذا يعتبر ارتكاب محظور في حقه في طعم ستة مساكين لكل مساكين كيلو ونصف وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم من اتم العمره او الحج وليس ثيابه بدون ان يقصر او يحلق لان رأسه محلوق من عمره قريبة - [00:09:26](#)
الجواب اذا كان رأسه ليس فيه شعر فليس عليه وجوب تقصير او حلق لان المحل غير قابل للتقصير وكذلك للحلق لان من قواعد الشريعة انه لا واجب مع عد وهذا في الحقيقة - [00:09:53](#)

يعني ما يستطيع ابدا وبالله التوفيق احسن الله اليكم من آآ عجز عن دم التمتع والقرآن حتى مضت ايام التشريق. هل يلزم الصوم؟ ام يجوز له ذبح الهدي قضاء الجواب اذا كان - [00:10:30](#)

اذا حج ولم يستطع الهدي فمن المعلوم انه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله الامر فيه سعة حينئذ يجب عليه الصيام صيام ثلاثة الايام - [00:10:46](#)

وبسبعة اذا رجع الى اهله وبالله التوفيق احسن الله اليكم حاج بات في غير مني وهو لا يعلم انها ليست مني. فماذا عليه الان؟ هل يعذر بجهله في تحديد المكان؟ ام ان عليه - [00:11:06](#)

الجواب هذا مفترط انه كان يجب عليه ان يتتأكد من المكان الذي بات فيه هل هو مني لان هذه المسألة من المسائل التي تجب على الانسان وجوبا عينيا لان الوجوب في الشريعة - [00:11:22](#)

وجوب الكفاء ووجوب العين الشخص عندما يريد ان يعتمد لابد ان يتعلم احكام العمره واما اراد ان يحج فلا بد ان يتتأكد من احكام الحج حتى يؤديه على وجه صحيح. وهذا الشخص كان يجب عليه يعلم ان المبيت بمني واجب عليه. لكنه - [00:11:52](#)
فترط من ناحية انه لم يتتأكد من المكان الذي هو فيه هل هو من مني او ليس من مني؟ وبناء على ذلك فالجهل لا فترك الواجب جهلا لا يعذر فيه الانسان عليه - [00:12:16](#)

ان يذبح شاة توزع في مكة فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام وبالله التوفيق احسن الله اليكم. ما حكم الانابة في رمي الجمرات بالنسبة لمن يترك الرمي في اليومين الثاني والثالث - [00:12:32](#)

من ايام الرمي ويصادر الى بلده في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة. هل يجزئه ذلك رغم ان ظروفه عادية الجواب هذا العمل لا يجوز لا يجوز له السفر - [00:12:49](#)

ولا يجوز له التوكيل حينما يكون قادرها ومن ناحية اخرى طاف للوداع قبل رمي الجمار اليوم الحادي عشر والثاني عشر مثلا هذا عمله لا يجوز له ان يصادر وبناء على ذلك - [00:13:04](#)

وقد ترك المبيت وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع هذا مع الاسم لانه متعمد وليس بمعذور ايضا هذا معه الائم فعليه الفدية عن هذه الامور الثلاثة واما لم يستطع فانه يصوم - [00:13:25](#)

عشرة ايام عن كل واحد منها وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم الاتفاق مع بعض اهل مكة خاصة عمال المطوفين على الحج عن الغير مقابل مبلغ مالي بسيط بعض الحجاج اذا وصل مكة وتذكر مثلا نباه لم يحج - [00:13:50](#)

اتفق مع من يحج عن ابيه من هؤلاء العمال الذين يأتون الى مني ويؤدون اعمال الحج كاملة وهم يعملون في بعض الحملات فهل في

هذا الشيء الجواب العبرة لان الشخص - 00:14:10

الذى يأخذ مبلغا من المال ليحج به امن انباه ان يكون هذا الشخص عالما بمناسك الحج وان يؤديها على وجه صحيح ولا فرق في ذلك بين كون الشخص يحج من مكة - 00:14:30

او من خارج مكة ومن الغرائب التي مرت علي بالنسبة لهذه المسألة ان طباخا مع مطوف سأله في عرفة وقال ابني اخذت هذه السنة خمسين حجة كل حجة بخمسين ريالا - 00:15:00

فماذا اعمل انا اعطيته الجواب في ذلك الوقت فانا انبه على ان الاشخاص الذين يكونون عندهم يعني مبالغ يدفعونها لابد ان يتتبه الى هذا الدافع هذا الشخص هل اخذ هذه المبالغ ليحج هو يعني - 00:15:29

يعني انه هو النائب وبعد ذلك يريد ان يحتفظ بمبلغ من المال ويحج عن نفسه ويعطي عامل من العمال فاذا كان قد مثلا اخذ خمسة الاف وجاء لمكة يعطي واحد مثلا خمس مئة ريال - 00:15:55

او يعطيه الف ريال ويقول له حج عن فلان وهذا الشخص يأخذ اربعة الاف وخمس مئة او اربعة الاف ويحج عن نفسه لا شك ان هذا عمل لا يجوز لان من القواعد ان النائب - 00:16:17

لا يجوز له ان ينبع غيره الا باذن من انباه فيه ناس يسلكون هذا المسلك للتجارة اما اذا كان متبرع من ماله فانه يحرص على الشخص الذي يؤدي المناسك على وجه صحيح وان تيسر - 00:16:34

ان الشخص الذي يدفع له المال يكون تحت مراقبته من ناحية اداء المناسك على وجه صحيح والا فيه كثير يأخذون المبالغ ولا يحجون اصلا وكما ذكرت قبل قليل فيهم فيهم في اشخاص يأخذ من اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وعشرة وقد لا يحج او يحج عن - 00:17:01

احد منهم وبالله التوفيق احسن الله اليك كثير من الحجاج ينون التمتع فيستكملون اعمال العمرة ثم يذهبون لزيارة المسجد النبوى ومنهم من يرجع مرة اخرى بعمره وقليل منهم يرجع بحج ليسقط عنهم الدم. دم التمتع - 00:17:27

ومنهم من يرجع بدون احرام. وقد تنوّعت الاجابات عن مثل هذه الحالات فما القول في هذا هذه المسألة؟ احسن الله اليكم الجواب اولا ان الزيارة ليست من مناسك الحج الزيارة - 00:17:45

ليست من مناسك الحج زيارة المسجد النبوى عبادة مستقلة واذا قصد الانسان زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:18:00

فلا يجوز للشخص ان يشد الرحل يركب سيارته من اجل ان يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم لكن اذا دخل المسجد النبوى وصلى فيه مثلا ركعتين يأتي الى الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عليه ويسلم على ابي بكر - 00:18:20

وعلى عمر وكذلك يزور اهل البقيع يروح القبا وعلى هذا الاساس اذا الشخص عندما يؤدي العمرة في مكة ويصافر الى المدينة ويرجع ان رجع بعمره صار متمتعا وان رجع بحج ان احرم بحج صار مفردا لانه انقطع تتمتعه بهذا السفر - 00:18:39

وان رجع بدون احرام واحرم من مكة فقد جاوز الميقات وعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الحرام فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام وبالله التوفيق احسن الله اليكم اسئلة حول مسألة ارتکاب المحظورات - 00:19:11

ولكن عن طريق الجهل ماذا عليه الجواب انا كما ذكرت قبل قليل الشخص عندما يريد ان يتلبس بنسك عمرة او حج يجب عليه ان يتأنم مناسك الحج ويتعلم مناسك العمرة - 00:19:33

والمحظورات متعددة واذا فرض انه وقع في محظور من المحظورات فانه يسأل من يثق به من اهل العلم وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا سائل مصرى يقول بأنه سائق جاء للعمل في نقل الحجاج في المشاعر المقدسة ونوى الحج في بلاده - 00:19:56

لكنه لا يدرى هل سيسماح له الكفيل باداء الحج ام لا؟ فتجاوز الميقات بدون احرام وبقى في جدة اياما ثم احرم منها متمتعا. ويسائل هل عليه دم في مجاوزة الميقات - 00:20:18

الجواب اذا كان انشاء النسك من عمرة او حج راجع الى هذا الشخص نفسه بمعنى انه هو الذي يملك الانشاء وليس لاحد حق في منعه

وقد تجاوز الميقات واحرم من دون الميقات - 00:20:31

فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فان لم يستطع يصوم عشرة ايام اما اذا كان قد شرط عليه انه لا يحج او انه لم يشرط عليه لكن - 00:21:01

انه تحت اراده المقاول الذي استقدمه لا يدرى هل يأذن له ام لا يأذن لان فيه ثلاث حالات حالة يعني يعلم انه مأذون له في الحج مسبقا وحالة يعني يعلم انه ممنوع عن الحج مطلقا - 00:21:20

وحالة يعني لا يدرى هل يأذن له ام لا يأذن له. لكن لو لم يؤذن له لما تلبس بالحج فإذا كان هذا الشخص دخل لكن لا يدرى هل يؤذن له - 00:21:41

ام لا؟ واما لم يؤذن له فانه لن يتلبس بالحج فحينئذ حينما اذن له واحرم من جده ان احرامه صحيح لانها هي ميقاته في هذه الحال وبالله التوفيق احسن الله اليكم. اوصت امرأة بمال ينفق فيه من ينفق منه في وجوه البر. وقام احد ابنائها على امر هذه الوصية. والمال امانة - 00:21:57

عنه قام هذا الابن باداء الحج عن امه من هذا المال علما بانها قد ادت الحج قبل موتها ثم يسأل هل يدخل عمله هذا في نطاق ما اوصت به وله الحق في اخذ نفقات الحج من مال الوصية ام لا - 00:22:25

الجواب هذا السائل لم يذكر مقدار المبلغ الذي اوصت به ولم يذكر مقدار المبلغ الذي اخذه وقد تكون اوصت بمبلغ كثير واخذ هذا المبلغ كله وحج به وذلك من اجل ان ينفع نفسه - 00:22:42

لا من اجل ان ينفع الميت والذي انصح هذا الشاب ان يجعل هذه الحجة قربة منه لوالدته واما النقود التي اوصت بها فانه يصرفها في وجوه البر وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه اسئلة كثيرة في مسألة مجاوزة الميقات عن طريق الطائرة والدخول الى جدة بدون احرام. ما الحكم في ذلك - 00:23:09

الجواب الاحرام من الميقات هذا واجب من واجبات العمرة ومن يريد العمرة وواجب من واجبات الحج لمن يريد الحج ولا يجوز للانسان ان يتتجاوزه فاذا تجاوزه ولم يرجع اليه اذا تجاوزه - 00:23:41

ورجع اليه واحرم منه فليس عليه شيء لكن اذا تجاوزه واحرم دونه فيما بينه وبين مكة وقد ترك واجبا من واجبات الحج عليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام ولا فرق في ذلك بين من تجاوزه - 00:24:06

عن طريق البر او عن طريق البحر او عن طريق الجو وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم طواف الافاضة ليلة النحر قبل منتصف الليل الجواب لا يجوز لا يجوز للانسان - 00:24:27

ان ينصرف من مزدلفة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذن للضعف في ان اه يدفع من مزدلفة في اخر الليل اما الاقوياء فلا يجوز لهم الدفع من مزدلفة بل يتقيدوا بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. يصلون الفجر في مزدلفة ويذعون الله جل وعلا ثم بعد ذلك يذهبون - 00:24:45

هنا الى وبالله التوفيق احسن الله اليكم من طاف طواف الوداع ثم بات اضطرارا هل عليه ان يعيد الطواف ام لا؟ واما كان لم يعد فماذا عليه؟ الجواب اذا اذا طاف للوداع وحصل عنده اضطرار - 00:25:14

وسافر فلا فارجو الا يكون عليه ان شاء الله شيء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. ايها الاخوة والأخوات كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغدیان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة لافتاء - 00:25:32

شكرا لفضيلة ما تفضل به من الاجابة والبيان. شكرنا لطيب متابعتكم عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية اذاعة القرآن الكريم صندوق بريد ستون الف تسعه وخمسون الرياض واحد عشر الف خمسمائة خمسة واربعون - 00:25:49

او الفاكس اربعة اربعه اثنين خمسة اربعة ثلاثة برنامج نور على الدرب شكرنا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:03